

پاسخنامه مدارس شهرستان

نام کتاب: اصول الفقه، الباب السابع المجلد و المبیّن تا اول اجتماع امر و نهی

لطفاً به همه سؤالات تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آفر نمره داده نمی شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

سؤالات تستی:

۱. کدام یک از موارد زیر جزء نقدهای مصنف بر «مسلك مقدمیت» (در مسأله ضد) نیست؟ ب ۳۰۶-۸

أ. لا نهی مولوی عن الضد العام فلا یحرم ترک ترک الضد الخاص حرمة مولویة

ب. لا یجب اتفاق المتلازمین فی الحكم مادام أن مناط الحكم غیر موجود فی الملازم الآخر

ج. إن ترک الضد الخاص لیست مقدمة لفعل المأمور به

د. لا یكون ترک الضد الخاص واجباً بالوجوب الغیری المولوی حتی یحرم فعله

* کیف یفرض تقدم زمان الوجوب - علی تقدير القول بوجوب مقدمة الواجب - علی زمان الواجب.

۲. نظر صحیح در حل مشکل «مقدمات مفوته» را انتخاب کنید. د ۲۸۵-۷

أ. الوقت لیس شرطاً و قیداً للوجوب بل هو قید للواجب فالوجوب متقدم علی الوقت و لكن الواجب معلق علی حضور وقته

ب. یرجع القید فی جمیع شرایط الوجوب إلى المادة فالوجوب الذی هو مدلول الهيئة مطلق دائماً غیر مقید بشرطٍ أبداً

ج. الوقت شرط للوجوب لا للواجب و لكنه مأخوذ فیهِ علی نحو الشرط المتأخر

د. الشوق إلى المقدمة و ذیها حاصل قبل وقت ذی المقدمة لكن الشوق إلى المقدمة یصیر إرادة حتمية لعدم المانع، دون الشوق إلى ذیها

۳. المعروف بین الفقهاء فی فتاویهم القول بالإجزاء فی الأوامر الإضطرارية أداءً و قضاءً غیر أن إطباقهم علی القول بالإجزاء لیس مستنداً إلى

دعوی أن ... أ ۲۵۳-۴

أ. البدیة العقلية تقضى به و لا یمكن عقلاً تصور عدم الإجزاء

ب. الأحكام الواردة فی حال الإضطرار واردة للتخفيف علی المكلفین

ج. ظاهر إطلاق الإدلة الواردة فی التكاليف الإضطرارية الإکتفاء بالتکلیف الثانی لحال الضرورة

د. الشک فی وجوب الأداء و القضاء شک فی أصل التکلیف و فی مثله تجری أصالة البرائة

۴. لا یتصور بحث الاجزاء فی ... أ ۲۵۹-۲۶۰

أ. الاصول العقلية لانها لا تتضمن حکماً ظاهرياً

ب. الاستصحاب و اصالة الطهارة

ج. الاحتیاط فقط و یتصور فی باقی الاصول العقلية

د. الاصول العملية سواء كانت عقلية أو شرعية

سؤالات تشریحی:

۱. نظر مصنف را در مورد اجمال آیه شریفه «و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما» از جهت لفظ «قطع» و «ید» توضیح دهید. ۲۰۸

از جهت لفظ «قطع» مجمل نیست لأن المتبادر من لفظ «القطع» هو الابانة و الفصل. از جهت لفظ «ید» مجمل است لأنه یتردد بین المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق.

* إن الدلیل العقلی الذی یتبث به الحكم الشرعی ینقسم إلى قسمین: ما یتبث به العقل و ما لا یتبث به. ۲۱۸-۲۲۱

۲. أ. تفاوت دو قسم دلیل عقلی را در قالب مثال توضیح دهید. ب. در ملازمات عقلیه، بحث در صغری است یا اثبات کبری؟

أ. در اولی هر دو مقدمه عقلی اند. مثال: صغری: العدل يحسن فعله عقلاً، كبرى: كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً. ولی در دومی یکی از دو مقدمه غیر عقلی است. مثال: صغری: هذا الفعل واجب (غير عقلی)، كبرى: كل فعل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً ب. المبحوث عنه فی الملازمات العقلية هو اثبات الكبريات العقلية سواء كانت الصغرى عقلية او شرعية.

*. ليس كل حسن و قبح (بالمعنى الثالث أى استحقاق المدح و الذم) موضوعاً للنزاع مع الأشاعرة بل خصوص ما كان سببه إدراك كمال الشئ أو نقصه على نحو كلي و ما كان سببه إدراك ملائمته أو عدمها على نحو كلي أيضاً من جهة مصلحة نوعية أو مفسدة نوعية.

۳. أ. حسن و قبح غير از دو سببی که در عبارت ذکر شده چه سببهای دیگری دارد؟ ب. قيد «على نحو كلي» در دو قسمت عبارت به چه نکته‌ای اشاره دارد؟ ۲۳۳-۷

أ. سببهای دیگر: ۱. خلق انسانی ۲. انفعال نفسانی ۳. العادة عندالناس ب. نکته: لأن العقل شأنه ادراك الأمور الكليّة و البحث في الحسن و القبح عقلی و الادراك لواقعة جزئية خاصة لا يكون بقوة العقل.

* لو كان ذلك (ای الحسن و القبح) عقلياً لما اختلف حسن الأشياء و قبحها باختلاف الوجوه و الإعتبارات. ۲۴۰

۴. استدلال اشاعره بر نفی حسن و قبح عقلی را بعد از توضیح نقد کنید.

توضیح: اگر حسن و قبح عقلی می‌بود با مختلف شدن وجوه و اعتبارات حکم حسنی و قبحی تغییر نمی‌کرد در حالیکه تغییر می‌کند. نقد: حسن و قبح چند قسم دارد؛ آن قسم که ذاتی هست اختلاف پذیر نیست ولی حسن و قبح عرضی قابل اختلاف است و عدلیه هیچ وقت ادعا ندارند که حسن و قبح در همه مصادیقش غیر قابل اختلاف است.

۵. اگر مکلف با تکیه بر اماره قائمه بر وجوب نماز ظهر بجای نماز جمعه در حال غیبت، نماز جمعه را ترک کند آنگاه یقین حاصل کند که در اعتماد بر اماره خطا کرده است، نوع فقیهان فتوا به مجزی بودن عمل وی در طول مدت اعتماد بر اماره نموده‌اند. فتوای مزبور را بر مبنای جعل امارات بر اساس «مسلك سلوكيه» معلل کنید. ۲۵۸

إن المصلحة السلوكية هي مصلحة تدارك الواقع و اللازم من المصلحة التي يتدارك بها الواقع أن تقدّر بقدر مافات من المصلحة الواقعية لا أكثر و عند انكشاف الخطأ في الوقت لم تفت إلا مصلحة فضيلة أول الوقت و عند انكشاف الخطأ في خارج الوقت لم تفت إلا مصلحة الوقت أما مصلحة اصل الفعل فلم تفت من المكلف لا مكان تحصيلها بعد الانكشاف.

۶. مقصود از تبعی بودن وجوب در تعریف «واجب غیری» (تابع فی وجوبه لوجوب غیره) چیست؟ توضیح دهید. ۲۷۱

ليس معناه أنه معلول له بل بمعنى أن الباعث للوجوب الغيرى هو الوجوب النفسى باعتبار أن الامر بالمقدمة إنما هو لغاية التوصل الى ذبها الواجب فيكون وجوبها طريقاً الى تحصيل ذبها.

* قال المحقق النائيني: إن الشرط الشرعى كالجزم لا يكون واجباً بالوجوب الغيرى باعتبار أن التقيد لما كان جزءاً للمأمور به فهو واجب بالوجوب النفسى و لما كان منشأ إنتزاع التقيد هو القيد و كان الأمر بالعنوان المتترع أمراً بمنشأ إنتزاعه فيكون الأمر النفسى المتعلق بالتقيد متعلقاً بالقيد و إذا كان القيد واجباً نفسياً فكيف يكون مرة أخرى واجباً بالوجوب الغيرى؟ ۲۷۸-۹

۷. استدلال مرحوم نائینی بر شامل نبودن نزاع مقدمه واجب بر شروط شرعی چیست؟ از استدلال مزبور با فرض اینکه «التقيد المفروض دخوله فى المأمور به يكون دخيلاً فى فعلية الغرض أى تأثير السبب» پاسخ دهید.

استدلال: چون تقيد جزء مأمور به است و لذا واجب نفسی است و از آن طرف منشأ انتزاع تقيد، قيد است و امر به تقيد در واقع به امر به قيد بر می‌گردد پس قيد هم می‌شود واجب نفسی و واجب نفسی چگونه معقول است وجوب غیرى هم داشته باشد (در آن واحد)؟ پاسخ: مثل هذا لا يُعقل ان

يدخل في حيز الأمر النفسى لأن الغرض لا يدعو بالأصالة إلّا إلى ارادة ذات ما يفى بالغرض و اما ما له دخل في تأثير السبب فلا يدعو اليه الغرض في عرض ذات السبب بل الداعى غرضٌ تبعى.

٢٤٥

٨. به نظر مصنف، امر در آية شريفة «اطيعوا الله و اطيعوا الرسول»، مولوى است يا ارشادى؟ چرا؟

الحق انه للارشاد حيث يفرض أن حكم العقل هذا كافٍ لدعوة المكلف الى الفعل الحسن فلا حاجة الى جعل الداعى من قبل المولى ثانياً بل هو مستحيل بأنه يكون من باب تحصيل الحاصل.

٩. أ. چرا نمى توان «امر غيرى» را مصحح عباديت مقدمات عباديه قرار داد؟ ب. مصنف چگونه بدون گذر از «الأمر الغيرى بالمقدمة» و «مناط

عبادية العبادة قصد الأمر المتعلق بها» عباديت طهارات ثلاث را تصحيح مى کنند؟ ٥-٢٩٤

أ. چون بر مبنای مصنف، مقدمه واجب نیست پس امر غيرى وجود ندارد ب. ان فعل المقدمة بنفسه يعدّ شروعاً في امتثال ذى المقدمة فيكون الاتيان بالمقدمة بنفسه امثالاً للأمر النفسى بذى المقدمة العبادى و يكفى في عبادية الفعل ارتباطه بالمولى و لا شك ان قصد الشروع بامتثال الامر النفسى بفعل مقدماته يعدّ طاعةً للمولى.